

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤

بشأن مجلس الأمانة والأباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawhha التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ بشأن مجلس الأمانة والأباء والمعلمين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات
والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس
بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(الفصل الأول)

مجالس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدارس

(المادة ١)

يشأ في كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والأباء
والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين وأعضاً من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين
بالعملية التعليمية .

(المادة ٢)

تهدف مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء، والمعلمين وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الآباء.
- (ب) العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والأخيارات السليمة التي تساعده على تعزيز روح الانتماء للمجتمع والوطن.
- (ج) تحقيق اللامركزية في الإدارة والتقويم والتتابعة وصنع واتخاذ القرار.
- (د) تشجيع المجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون في دعم العملية التعليمية.
- (هـ) تعزيز جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية التكاملة للطلاب بصفة عامة ورعاية الفئات الخاصة منهم (معوقين / فائقين وموهوبين) بصفة خاصة.
- (و) إبداء الرأي بين المدرسة وأعضاء المجتمع المدني حول أساليب الارتقاء بالعملية التعليمية والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعرضها.
- (ز) تقرير أوجه الصرف والتتابعة على ميزانية المجلس وعلى الموارد الذاتية للمؤسسة التعليمية والتصرف فيها بما يدعم العملية التعليمية والتنمية وتحقيق الرعاية التكاملة لأبنائنا الطلاب.
- (ح) تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي والعمل على التغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها.

(المادة ٣)

- يشكل مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين للمدرسة من خمسة عشر عضواً على النحو الآتي :
- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور التلاميذ من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية.

- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يقرره .
 - ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية من ليس لهم أبناء بالمدرسة .
 - مدير / ناظر المدرسة (مديرًا تنفيذياً للجنة) .
 - الإخصائى الاجتماعى على أن يتولى أعمال أمانة سر المجلس .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها .

ويجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمانة ، والأباء ، والمعلمين على مستوى المدارس في موعد غابته نهاية الأسبوع السابع من بدء العام الدراسي .

(المادة ٤٤)

يمارس مجلس الأمانة ، والأباء ، والمعلمين بكل مدرسة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وذلك في إطار قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى وجه المخصوص بباشر الاختصاصات الآتية :

- (أ) المساعدة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف المجلس وتطوير المدرسة في ضوء تلك الأهداف ومتابعة تنفيذها وتذليل الصعوبات التي قد يعترضها .
- (ب) العمل على دعم العملية التعليمية وتطورها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال الأعمال .
- (ج) العمل على اتصال المدرسة برجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني وقادة الرأى الذين يمكن الاستفادة منهم في أنشطة المشاركة المجتمعية .
- (د) التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

- (هـ) العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها (تدخين - إدمان - عنف ...).
- (وـ) العمل على توفير الرعاية الازمة والبرامج والأنشطة التربوية للفئات الخاصة من الطلاب (ممعوقين / فاقدين / مرهوبيين) ، وكذا توفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .
- (زـ) العمل على تحقيق التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالمجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال إمكاناتها في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب (أفنية وملاعب - مكتبات - معمل كمبيوتر - أدوات) .
- (احـ) تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة والتعامل مع مشاكلها وطمرها (أصول محو الأمية - توعية - نادي صيفي) .
- (طـ) العمل على دعم إعداد قاعدة بيانات بالمدرسة تشمل شئون الطلاب والعاملين والعهد والأدوات الموجودة بالمدرسة .
- (ىـ) تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والعلمية والتعاونية في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والعلمية والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب .
- (كـ) اعتماد الحساب الختامي للمشروعات وفق الخطة المقدمة .
- (لـ) تفسير صرف أي مبلغ من أموال المجلس لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس وفي حدود الموارنة المعتمدة .
- (مـ) مناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية توطئة لعرضها على الجمعية العمومية بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي .
- (نـ) إعداد التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقارنة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطته ، ولا يجوز عرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

(المادة ٥)

تشكل الجمعية العمومية للأباء ، من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة ، وتعقد اجتماعها السنوي في غضون الأسبوع السادس من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يزول الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (٢٥٪) على الأقل من الأعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية التعليمية مثلثي الآباء في مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بناءً على ترشيح مدير الإدارة التعليمية ، وذلك من بين أولياء أمور التلاميذ .

(المادة ٦)

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين من جميع معلمى المدرسة وتعقد اجتماعها السنوى في الأسبوع السادس من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٪) من المعلمين على الأقل ، وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يزول الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (٢٥٪) على الأقل من المعلمين .

(المادة ٧)

ينعقد مجلس الأمانة والأباء والمعلمين للمدرسة مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عشرة أعضاء على الأقل ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة ٨)

لمجلس الأمانة والأباء والمعلمين تقرير سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية على أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس في أول اجتماع لاحق لإقرارها واستعراضها .

(المادة ٩)

تودع بالحساب الخاص مجلس الأمناء والأباء والمعلمين المقترن بأحد البنوك أو مكاتب البريد جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية لمدير المدرسة كتوقيع أول ومسكفيه المدرسة كتوقيع ثانٍ .

ويتم إعداد سجلات مالية بمجلس الأمناء والأباء والمعلمين بالمدرسة بسجل بها حساباته ، ويكون الموظف المالي المختص مسؤولاً عنها ، وترافق الإدا . " التعليمية أعمال التحصيل والصرف من ميزانية المجلس .

(المادة ١٠)

يخصص مجلس الأمناء والأباء والمعلمين بمتابعة ما تم صرفه طبقاً للقرارات السابقة للمجلس ، وتعرض احتياجات المدرسة عليه لاتخاذ القرارات بأولوية تنفيذ هذه الاحتياجات على ألا يتم تنفيذ هذه الاحتياجات بمعرفة إدارة المدرسة إلا بعد موافقة المجلس مع اتباع التعليمات المالية وتنمية الرقابة من خلال الأجهزة الرقابية (التوجيه المالي والإداري - الجهاز المركزي للمحاسبات) .

(المادة ١١)

تعتبر كل فترة دراسية في المدرسة التي تعمل أكثر من فترة مدرسة مستقلة ، ويكون لكل منها مجلس أمناء وأباء ومعلمين خاص بها على أن يتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الفترتين من رئيس مجلس الأمناء والأباء والمعلمين ومدير المدرسة في كل من المجلسين ، ويجب أن تجتمع هذه اللجنة مرتين في العام أو عند الضرورة .

(المادة ١٢)

تعتبر المدرسة التي تضم أقساماً لراحت تعليمية مختلفة وحدة واحدة في مجال تطبيق أحكام هذا القرار ، ويشكل لها مجلس واحد ويراعى فيه قدر الإمكان تشغيل الآباء والمعلمين المنتخبين لراحت التعليم المختلفة .

(المادة ١٣)

لمجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين بالمدرسة الحق في جمع وقبول التبرعات الاختبارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة ، ويتم محضيل التبرعات المالية والعينية بوجوب إيداعات من المدرسة ، وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة ، ويتم تسجيل هذه التبرعات في سجلات مالية مستقلة لحساب مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين . ويجب ألا يكون التبرع مشروطاً أو مقيداً بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها ، ويعلن عن قبول التبرعات في مكان ظاهر بالمدرسة .

(الفصل الثاني)

مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية
وعلى مستوى الجمهورية

(المادة ١٤)

ينشأ في كل إدارة ومديرية تعليمية مجلس للأمنة، والأباء، والمعلمين كما يشكل مجلس أعلى للأمنة، والأباء، والمعلمين على مستوى الجمهورية .

(المادة ١٥)

يشكل مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين على مستوى الإدارة التعليمية من عدد تسعه عشر عضواً على النحو الآتي :

- اثنا عشر عضواً منتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الإدارة من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة (٥ ابتدائي ، ٤ إعدادي ، ٣ ثانوي منهم واحد فني) .

- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المنخص أو من يفوضه .
- مدير الإدارة التعليمية .

- الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .

وشكل مجلس الأمناء، والأباء، والمعلمين على مستوى المديرية التعليمية على النحو الآتي :

- جميع رؤساً، مجالس الأمناء، بالإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص .
- وكيل المديرية .
- موجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .
- مدير العموم بالمديرية وكل حسب اختصاصه (مدير لم الخدمات / الشئون المالية والإدارية / التعليم العام / التعليم الفني) .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا وكيل المديرية التعليمية وموجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .

وشكل المجلس الأعلى للأمناء، والأباء، والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو الآتي :

- جميع رؤساً، مجالس الأمناء، بالمديريات التعليمية .
 - ستة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم .
 - رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .
 - مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله على أن يتولى أمانة سر المجلس .
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ومدير عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله .
- (المادة ١٦)

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء، والأباء، والمعلمين على مستوى الإدارات التعليمية والمديريات ، وعلى مستوى الجمهورية في موعد غايته نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء العام الدراسي .

(المادة ١٧)

ت تكون الجمعية المسرمية للأمناء والأباء على مستوى الإدارة التعليمية من مدير الإدارة التعليمية . ومديري إدارات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي العام والفنى والثانوى المالية والإدارية ، ومرجع أول التربية الاجتماعية على مستوى الإدارة أو من يقوم بعمله ، ورؤسائه مجالس الأمانة . والأباء بالمدارس التابعة للإدارة .

و يكون انعقاد هذه الجمعية في موعد غایته الأسبوع الثامن من بدء العام الدراسي .

(المادة ١٨)

تعقد مجالس الأمانة والأباء والمعلمين المنصوص عليها في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القرار بحضور أغلبية الأعضاء ، وذلك على النحو الآتي :

- مرة واحدة على الأقل كل شهر بالإدارة التعليمية .
 - مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .
 - مرة واحدة على الأقل في كل عام بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين . وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة ١٩)

تعمل مجالس الأمانة والأباء والمعلمين ، في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحدها الوزارة .

أولاً- على مستوى الإدارة التعليمية من جميع المستويات :

(أ) وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ليحقق أهداف مجالس الأمانة على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقتراحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

(ب) متابعة أعمال مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ اختصاصاتها ومهامها .

- (ج) رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية في المجالات (الدينية - القومية - الاجتماعية - النفسية - الرياضية - العلمية - الفنية - ... إلخ) ، مع التركيز على رعاية المتفرقين والمعوقين .
- (د) التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعديها على باقي المجالس كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التي ي العمل من خلالها .
- (ه) رفع تقارير المتتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجالس أمناء المديرية .
- (و) تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس في حدود الموازنة المعتمدة .
- (ز) مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العمومية للمجلس .
- (ح) إعداد التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .
- ثانية- على مستوى المديريات التعليمية :
- (أ) تلفي تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية وإبداء الرأي فيها .
- (ب) رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها .
- (ج) تنسيق المجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار وتكامل المجهود المبذولة من أجل الوصول للأهداف المنشردة .
- (د) إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية تدعيمًا وتكرارًا للتفرق والنشرج وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدى بها في رعاية أبنائنا الطلبة .

- (هـ) عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمانة، على مستوى الجمهورية ، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العمومية في ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمانة على مستوى المديرية التعليمية .
- (وـ) إعداد التقرير السنوي ليعطي صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه متضمناً المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها وأوجه الإنفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ .
- ثالث - المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية يعمل على تحقيق ما يلى :

- (أـ) تحديد المشروعات القرمية لمجالس الأمانة، وتنسيق الجهد الذاتية على مستوى الجمهورية .
- (بـ) وضع الخطة العامة لمجالس الأمانة، والأباء والمعلمين في ميادين العمل لتحقيق الأهداف .
- (جـ) تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية بما يخدم العملية التعليمية التربوية ويساعد مجالس الأمانة على تحقيق أهدافها .
- (دـ) عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمانة للmdirيريات والإدارات التعليمية للدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التي يرى المجلس الأعلى دراستها بغرض إثراه الفكر والتسكين من تحقيق رسالة مجالس الأمانة في التهوض بالمجتمع المدرسي .
- (هـ) اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقدمين من أمانة المجلس .
- (وـ) دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمانة بالmdirيريات والإدارات التعليمية ونتائج البحث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

يختص أعضاء مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بما يأتي :

(أ) اختصاصات الرئيس :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الأمانة والأباء والمعلمين والإشراف على اللجان وله حق دعوتها وحضور اجتماعاتها .
- ٢ - تشكيل مجلس الأمانة والأباء والمعلمين والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .
- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها .
- ٥ - التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .
- ٦ - البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يعرضها عليه أمين المجلس والتي لا تتحمل الإرجاء، لحين اجتماع المجلس على أن تعرض هذه المسائل وما فرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له على مستوى المدرسة .
- ٧ - التوقيع مع الأمين على الدعوات والخطابات ومعاضر الاجتماعات .

(ب) اختصاصات نائب الرئيس :

- ١ - القيام باختصاصات ومسؤوليات الرئيس في حالة غيابه .
- ٢ - الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(ج) اختصاصات الأمين :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمانة والأباء والمعلمين والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي تتبعه وإعداد سجلات حضور جلسات الأمانة والأباء والمعلمين والجمعية العمومية والتتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة للمجلس واتخاذ إجراءات دعوتها والتتوقيع عليها مع الرئيس .

- ٣ - إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية الازمة لتنفيذها .
- ٤ - دراسة جميع المكاتبات الواردة وعرضها على مجلس الأمناء والأباء والعلميين أو اللجان أو الرئيس كل في اختصاصه .
- ٥ - تلقي تقارير اللجان وعرضها على المجلس .
- ٦ - بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والأباء والعلميين للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .
- ٧ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظف المالي لعرضه على مجلس الأمناء والأباء والعلميين توطئة لعرضه على الجمعية العمومية وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .
- ٨ - حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه في مقر عمله .
- ٩ - إعداد جدول الأعمال والمواضيعات التي يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأى من أعضاء المجلس ويقرها رئيس المجلس .

(د) اختصاصات المراقب المالي :

- ١ - الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والأباء والعلميين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي المختص ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالصرف أو صندوق التوفير أولاً بأول ، ومتابعة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة وعليه عرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء والأباء والعلميين .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي والنوري وتقديم نتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء والأباء والعلميين .
- ٣ - متابعة صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطبة وقرارات المجلس .

٤ - مراجعة السجلات المالية الخاصة ب مجالس الأمانة ، والأباء ، والعلمين وكذا مراجعة المستندات المالية .

٥ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالي المختص وعمل تقرير عنها وعرضها على مجلس الأمانة ، والأباء ، والعلمين مشفرعاً برأيه تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

(هـ) اختصاصات المدير التنفيذي :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين .
- ٢ - تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ٣ - تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس في وضع خططه المختلفة .
- ٤ - تلقي التقارير والمكاتبات وملحوظات الموجهين والتابعين وعرضها على المجلس .
- ٥ - رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على المجلس .
- ٦ - تنفيذ البرامج والأنشطة التي يوافقن عليها المجلس واتخاذ إجراءات الصرف .
- ٧ - المسئول عن تنفيذ قرارات المجلس وبماونه في ذلك جميع العاملين بالمدرسة .
- ٨ - دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

(المادة ٢٠)

بالنسبة للإدارات التعليمية والمستويات الأعلى يختار أحد الإخصائيين الاجتماعيين من ذوى الكفاءة العالية لمساعدة الأمين فى عمليات التسجيل والمحصول على البيانات والإحصاءات المطلوبة وحفظ الملفات على أن يكون ذلك تحت إشراف ومسئولة أمين المجلس .

(المادة ٢١)

لمجلس الأمناء، والأباء، والمعلمين بالالمديريه التعليمية بموافقة ثلثي أعضائه حل مجلس أمانته، المدرسة في الحالات الآتية :

(أ) وجود مخالفات مالية .

(ب) مخالفة أحكام هذا القرار .

(ج) عدم قيام مجلس الأمانة، بدوره المنصوص عليه بهذا القرار .

(د) استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة والإدارة التعليمية . وفى أي من هذه الحالات يتولى مدير عام الإدارة ترشيح مجلس جديد يصدر بتعيينه قرار من مدير المديرية .

(المادة ٢٢)

استثناء من أحكام هذا القرار يجوز لمديري المديريات بكل من محافظات (مطروح ، الوادى الجديد ، البحر الأحمر ، شمال سيناء ، جنوب سيناء) اتباع أساليب غير تقليدية للتمويل والصرف باشراف التوجيه المالى والإدارى .

(المادة ٢٣)

يكون التوقيع على الشيكات المصرافية على النحو الآتى :

- على مستوى الادارة : لرئيس المجلس ومدير عام الادارة التعليمية توقيع أول ، ومندوب المالية توقيع ثان .
- على مستوى المديريه : لرئيس المجلس ومدير المديريه توقيع أول ، ومندوب المالية توقيع ثان .
- على مستوى الجمهورية : لرئيس مجلس الأمناء ورئيس الادارة المركزية للخدمات التربوية التوقيع الأول ومدير عام الادارة العامة للتربية الاجتماعية . ومندوب المالية التوقيع الثاني .

(الفصل الثالث)

الأحكام العامة

(المادة ٢٤)

مدة عضوية مجلس الأمناء والأباء والعلمين سنتان تبدأ بتاريخ تشكيل المجلس وتنتهي بتشكيل المجلس الجديد.

(المادة ٢٥)

تسقط عضوية مجلس الأمناء والأباء والعلمين في الحالات الآتية :

(أ) استقالة العضو أو وفاته .

(ب) صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

(ج) إصابة العضو بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

(د) تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

(هـ) انتهاء خدمة العضو المثل للعلمين أو مدير المدرسة لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة أو نقله من المدرسة .

(و) تخلف العضو عن الحضور ثلاثة جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

(ز) خروج العضو عن اللياقة العامة أو آداب المجلس أو قيامه بأفعال أو أقوال من شأنها الإساءة إلى المجلس أو أعضائه أو المدرسة والعاملين فيها ، وذلك بعد العرض على مجلس أمناء الإدارة والمديرية موافقة مدير المديرية .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة يحل محل العضو الذى زالت عنه العضوية التالى له فى عدد الأصوات ، المنتخبين أو من تختار ، الجهة المنوط بها التعيين ، وفي حالة عدم وجود عضو تالى فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيع والانتخاب خلال أسبوعين من تاريخ سقوط العضوية .

(المادة ٢٦)

تراعي الضوابط التالية لحضور اجتماع الجمعية العمومية للأباء ، والمعلمين على مستوى المدارس والإدارات التعليمية :

(أ) أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع مسماة موضحاً بها جدول الأعمال وموقعها عليها من أمين المجلس ومعتمدة من مدير المدرسة .

(ب) أن يكون حضور ولـى الأمر شخصياً (الأب / الأم أو الوصي الشرعي) .

(ج) عدم السماح لغير الأعضاء - المحددـين بهذا القرار - بالحضور أو الترشـيج أو الانتـخـاب .

(د) أنه لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدـلاء بالأصوات أو التـرشـيج بالـتوـكـيلـات أو الإـنـابة .

(المادة ٢٧)

تكون قرارات مجالـس الأمـانـا ، والأـباء ، والمـعلـمـين وجـمعـياتـها العـمـومـية واجـبةـ التنفيـذـ مـادـامتـ فـيـ نـطـاقـ اختـصـاصـاتـ المـلـجـلـسـ رـدـاعـمـةـ لـلـعـلـمـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـمـتـفـقـةـ معـ أحـكـامـ هـذـاـ القرـارـ . وـانـظـامـ العـامـ وـالـسـيـاسـةـ العـامـةـ لـلـدـولـةـ .

(المادة ٢٨)

لـجـلـسـ الأمـانـا ، والأـباء ، والمـعلـمـين دـعـوـةـ بـعـضـ الشـخـصـيـاتـ العـامـةـ وـالـشـهـرـهـ لـهـمـ بـالـكـفـاءـ وـحـسـنـ السـمعـةـ وـالـخـبـرـاـ ، وـالـشـخـصـيـنـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـهـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـحـاجـةـ ذـلـكـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ خـبـرـاتـهـ وـمـعـلـومـاتـهـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ حقـ التـصـوـيـتـ .

(المادة ٢٩)

لـجـلـسـ الأمـانـا ، والأـباء ، والمـعلـمـين دـعـوـةـ بـعـضـ الأـعـضـاءـ منـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ المـدـرـسـةـ وـمـسـئـولـيـ النـشـاطـ أوـ الرـوـادـ وـمـجـلـسـ اـتحـادـ الطـلـابـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـهـ لـعـرـضـ بـعـضـ الـأـمـرـاتـ الـمـهـمـةـ أـوـ مـنـاقـشـتـهاـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ حقـ التـصـوـيـتـ .

(المادة ٣٠)

لمـديـريـاتـ التـرـيـبـةـ وـالـتـعـلـيمـ بـمحـافـظـاتـ : (مـطـروحـ - شـمـالـ وـجنـوبـ سـيـنـاـ ،ـ الـوـادـيـ الـمـدـدـيدـ - الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ) تـعـدـيلـ تـشـكـيلـ جـمـعـيـاتـ العـمـومـيـةـ لـلـأـبـاءـ وـالـمـعلـمـينـ وـمـجـالـسـ الأمـانـاـ ،ـ والأـباءـ ،ـ وـالـمـعلـمـينـ بـهـذـهـ المـديـريـاتـ وـتـنظـيمـ اـجـتـمـاعـاتـهـ ،ـ دونـ التـقيـدـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القرـارـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـمـديـريـ هـذـهـ المـديـريـاتـ السـماـحـ لـمـعـلـمـينـ الـذـيـنـ لـدـيـهـمـ أـبـاءـ بـالـمـدـرـسـةـ وـأـزـواـجـهـمـ بـالـترـشـيجـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الأمـانـاـ ،ـ والأـباءـ ،ـ وـالـمـعلـمـينـ .

(المادة ٣١)

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والأباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس الأمانة والأباء والمعلمين في المدارس الأخرى.

(المادة ٣٢)

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس بالمدرسة . يقدم للمجلس ملاحظاته ومقترحاته حول المشكلات والقضايا الهامة التي تخص العاملين بالمدرسة ، ويشرل معاييرها ووضعها في الاعتبار بالبحث والدراسة كرئيس تنفيذى على أن يقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية .

(المادة ٣٣)

إذا خلا موقع الرئيس أو نائبه لأى سبب يفتح باب الترشيح من بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشح .

(المادة ٣٤)

الإدارة العامة للتربية الاجتماعية هي المرجع المسئول عن الرد على أية استفسارات في شأن تطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة ٣٥)

تعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية والإدارات العامة بديوان الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية مسئولة عن تطبيق أحكام هذا القرار والالتزام بأحكامه .

(المادة ٣٦)

يعتبر التوجيه المالي والإداري بديوان الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية مسؤولاً عن متابعة الجوانب المالية بأعمال مجلس الأمناء والأباء والمعلمين .

(المادة ٣٧)

يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجلس الأمناء والأباء والمعلمين في حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس وذلك طبقاً للوائح المالية المنظمة لذلك من حصيلة المجلس .

(المادة ٣٨)

يختار كل مجلس من مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين مرافقاً مالياً من بين أعضائه ذا خبرة في النواحي المالية لمراجعة كافة المستندات والمذكرات المالية واعتمادها من رئيس المجلس.

(المادة ٣٩)

تبدأ السنة المالية لحسابات مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين في أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

(المادة ٤٠)

تحصل حصيلة كل مجلس من مجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين للصرف منها على تحقيق أهدافه.

(المادة ٤١)

تكون الأموال الخاصة ب المجالس الأمانة، والأباء، والمعلمين أموالاً عامة.

(المادة ٤٢)

لمجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتنفيذ البرامج من الأنشطة والمشروعات التي تحقق أهدافه في حدود الموارد المالية المتاحة، ويتم إعداد الميزانية والحساب الختامي في نهاية العام الدراسي في ٢١/٨ من كل عام بمعرفة أمين المجلس وللرقاب المالي ومتابعة الترجبي المالي والإداري المختص وعرضها على مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين.

(المادة ٤٣)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٥ المشار إليه.

(المادة ٤٤)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل